

## وزارة المالية قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛  
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة  
فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛  
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد / هشام محمد مصطفى إبراهيم عبد الفتاح  
أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٠٦٣,٨٦ م<sup>٢</sup> الكائنة بحوض برنجى  
وكينجى مربوط - غمرة (٣) فصل رابع - قسم رابع ص ١٠٩ من المربع D4 من تقسيم البارون  
فيلكس دى منشا بناحية كينجى مربوط - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

#### ( المادة الثانية )

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥/١/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٦٧٦ - ٢٠٢٢/١/٣٠ - ٩٠٩